قرار محكمة النقض

رقم 6/41

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/06/06/10806

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني: (ص.ع) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ: 2019/10/28، تحت عدد:320، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ: 2019/10/18، تحت عدد: 1107، في القضية عدد: 2019/2602/639، القاضي ب: (إلغاء الحكم الابتدائي ـ المحكوم بمقتضاه على الظنين بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره: 10.000 درهم مع الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى، لادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل فعل الاعتداء المادي على الحيازة، لادانته من اجل جنحة: انتزاع عقار من حيازة الغير، وارجاع مبلغ الايداع اللازم لتغطية صائر الدعوى لفائدة المطالبة بالحق المدني وببراءته من فعل السرقة ـ والحكم تصديا بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية تبعا لتبرئته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وتاييده فيما قضى به من براءته من فعل السرقة، وتحميل الخزينة العامة صائر الدعوى العمومية والمطالبة بالحق المدني صائر دعواها مجبرا في الادنى).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها الأستاذ: (ي.س) المحامي بهيئة المحامين بآسفي، المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجعل اساسا لما انتهت اليه ولم تعلله تعليلا سليما في شقه المتعلق

بانتزاع عقار من حيازة الغير، وان التعليل بان عقار المشتكى به مجاور لعقار الشاكية، وان توسعته يقتضي إغلاق الحدود، هو تعليل فاسد، لان الترامي لا يقتضي بالضرورة إغلاق الحدود، وقد يكون هناك ترامي بدون اعلاق الحدود، وانها ربطت ذلك بكون المطالبة بالحق المدني أفادت خلال البحث بان آخر مرة حرثت ملكها كان سنة 2007، وبنت على ذلك عدم توفرها على الحيازة، والحال ان الحيازة بمفهومها الجنائي تتحقق بمجرد التفقد والحراسة والمعاينة، ولا يمكن نفيها لمجرد عدم الحرث، وان الحكم الابتدائي أسس على المعاينة وشهادة الشهود لبناء القناعة من اجل الإدانة، وتصدت محكمة الدرجة الثانية بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بالبراءة لمجرد الشك وان هذا الأخير يفسر لصالح المتهم، والحال انه هناك عزم ويقين ولا وجود لأدنى شك في قيام الظنين بما نسب اليه، وان جميع الشهود اكدوبان المشتكى به إذن لأحد الأشخاص بحمل الرمال من العقار العائد للمطالبة بالحق المدني، وعليه فان فعل السرقة ثابت في حقه.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض، لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بادانة الظنين من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، وتصدت بالحكم ببراءته منها مع عدم الاختصاص في الطلبات المدنية، وأيدته فيما قضى به من براءة من سرقة الرمال، واستندت في ذلك على إنكار الظنين لما نسب اليه، وعلى تناقض الشهادة الذي ولدت الشك لدى المحكمة، وعلى انه لا مجال لاعمال قاعدة المثبت مقدم على النافي، وعلى ان قيام الظنين بالتوسيع في عقاره على حساب عقار الشاكية يستدعي حتما إتلاف الحدود بين الملكين لضم الجزء المزعوم انتزاعه الى العقار الذي يحوزه وهو أمر غير قائم بشهادة (م.ن) ، وعلى ان الحد الفاصل بين العقارين لا زال قائما لم يتلف، وعلى ان المطالبة بالحق المدني نفسها أكدت بعين المكان ان آخر مرة قامت بحرث العقار كانت في سنة 2007، دون مناقشة شهادة كل شاهد على حدة بعد إعادة سماعهم حضوريا وبيمين، ما دامت انها خالفت ما انتهت اليه محكمة الدرجة الاولى، ومقارنتها ببعضها البعض وبتصريحات الطرفين، ومع ما بالملف من وثائق، وان الحيازة لا تستلزم بالضرورة الحرث، وانما يكفي فيها التفقد والمراقبة، وان انتزاع العقار من حيازة الغير لا يقتضي بالضرورة إغلاق الحدود اتو إتلافها، لتستخلص من ذلك ثبوت او انتفاء عناصر فصلي المتابعة التي بنيت عليها الدعوى المدنية التابعة، تكون قد أضفت على قرارها عيب قصور التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ: 2019/10/18، تحت عدد: 1107، في القضية عدد: 2019/2602/639 في مقتضياته المدنية، ورد الضمانة، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود وحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض